

المقنعة

[626] باب الوديعة ومن استودع غيره شيئا ، فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه أو تعد ، لم يكن عليه ضمان في ذلك ، فإن فرط في حفظه ، أو تعدى فيه ، كان ضامنا له . وإذا أحرز المودع الوديعة بحيث يحرز ماله ، ثم خاف على ماله ، فنقله إلى حرز آخر ، كان عليه نقل الوديعة مع ماله إلى حيث يحرزه فيه . فإن لم يفعل ذلك كان ضامنا لها . وإذا اختلف المودع والمودع (1) في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بـ عز وجل . وإذا أودع الانسان غيره مالا ، فحركه المودع ، واتجر به (2) ، فهو ضامن له . فإن أفاد المال ربها كان لصاحبه دون المودع . وإن خسر كان عليه جبرانه وتمامه . والوديعة أمانة للبر والفاجر ، لا تحل خيانة (3) أحد فيها . فإن كانت (4) الوديعة من أموال المسلمين وغصوبهم (5) ، وعرف المودع _____ (1) في د ، ز : " والمودع " . (2) في ب : " فيه " بدل " به " . (3) في ب : " لا يحل له خيانة ... " وفي ج : " ولا يحل خيانة ... " وفي و : " لا يحل خيانة ... " . (4) في هـ : " وإن كان الوديعة " . (5) في هـ : " وخصومهم " .